متبرعًا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض
رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الآن يرد الباقي واذا اتلف الموهوب
واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبر التحكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقًا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق
به يسقطه ولو وهب عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه
يعبده وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة لا
الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط
ويجيز الرقبى وابطلها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ماينسب
اليه او يعرف بي كان اقرارًا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة
ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز
الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر
التصدق بماله او ملكه ولا عينا بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله والله اعلم نصف الكتاب

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضا
او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول
من غير تسليم الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة
ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه
فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا ندخله في ملك
الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او
جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم
ويجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين معينة
مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول بالمحل
وقالا يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة
واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب او الفاس والقدوم والقدور
والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع

Copyright © King Saud University